

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلطان ، عبد الرحمن البنا

المميز :-

نائب عمام الجايات الكبرى

المميز ضد :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١ قدم هذا التمييز

للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٤٢
فصل ٢٠٠٦/٣/٣٠ القاضي بما يلي :-

[١] عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة

للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لجنحة
الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول
الجزائية إدانته بها بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين
والرسوم .

[٢] عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته المتهم بحدود المادتين ٣

و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٣/٢١

- ١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .
- ٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقد ساقطت النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية التي أقامت إتهامها للمتهم على أساس منها وتتخلص بالآتي :-

إبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ وبحود الساعة العاشرة والنصف مساءً حضر المتهم إلى منزل المجني عليه وحصل بينهما خلاف حول قيام المجني عليه بتطبيق مشققة المتهم وعلى أثر ذلك قام المتهم بسحب مسدس غير مرخص كان بحوزته وأطلق رصاصتين أصابت إحدهما المجني عليه في منطقة فخذه الأيمن عندها سقط المجني عليه على الأرض ولاذ المتهم بالفرار وجرت الملاحقة [.

باشترت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/١٢٤٢ تـ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجريمة التالية:-

إبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ حضر المتهم لمنزل المجني عليه عمارة الكائن في منطقة مرج الحمام ودار بينهما حديث حول قيام المجني عليه بتطبيق مشققة المتهم وحقوقها وإحتد النقاش بينهما وتصادما ثم أقدم المتهم على سحب مسدس غير مرخص كان بحوزته وأطلق منه رصاصتان إحدهما يسار المجني عليه وباتجاه الأرض ولم تصبه بينما أصابته الطلقة الأخرى في فخذه الأيمن وولى هارباً وتم إسعاف المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يفيد بوجود كدمة رضية في جبهة الرأس وجرح بيضوي بالفتخ وبأن الرصاصة قد استقرت بمفصل الركبة وتم استئصالها وتبين أن إصابته تلك لم تشكل خطورة على حياته لا من حيث طبيعتها أو موقعها وقررت مدة تعطيله بأسبوعين من تاريخ الإصابة وتمت الملاحقة [.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن المتهم أطلق النار من المسدس باتجاه قمي المجني عليه مما أدى لإصابته بإحداها في فخذه وتوصلت إلى أن فعل المتهم يشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وفي ضوء

[illegible]